

ما حكم الشرع في من يأخذ عشرة ريال تسع ريالات معدن وخاصة هذا الظاهرة في الأماكن التي تحتاج فيها...؟

صالح الفوزان

ما حكم الشرع في من يأخذ عشرة ريال ويرجع تسعة ريالات معدن وخاصة هذه الظاهرة الأماكن التي تحتاج فيها العملة معدنية. هذه المسألة حضر فيها فتوى من اللجنة الدائمة للفتاء لأن هذا العمل لا يجوز لأنه يعتبر ربا لأنه بيع - [00:00:00](#)
نقد بنقد من جنس واحد لأنه كله ريال سعودي الريال الورقي والريال المعدني كله ريال سعودي فهو جنس واحد فلا يجوز التهاون أو صلى الله عليه وسلم آآ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا متساويين وآآ هذه النقود الورقية -

[00:00:20](#)

والمعدنية تقوم مقام الذهب والفضة فتأخذ حكمهما. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:40](#)